الباب السابع

بماذا ينتهي القتال؟

تمهـــيـــد:

الفـــصل الأول: انتهاء اللقاء بغير قتال (الانسحاب).

الفـصل الثـاني: المصالحة والمهادنة (قبل المعركة أو بعدها).

الفـصل الثـالث: الدخول في الإسلام.

الفـــصل الرابع: هزيمة العدو وإعطاء الجزية.

الفصل الخامس: انكسار المسلمين أمام عدوهم وآثاره.

الباب السابع

بماذا ينتهي القتال؟

تمهيد:

القتال أشبه بعملية جراحيَّة يُضْطَرُّ الإنسان إلى إجرائها، إذا لم تُجْدِ الأدوية الأخرى، وفي هذا قال العرب: آخر الدواء الكيُّ. وقال الله تعالى في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ولكن القتال لا يستمر أبد الدهر، فلا بد للقتال من أمد ينتهي إليه، وتتوقَّف هذه الرحى الدائرة، وهذا الوطيس الحامي، وينتهي القتال بين الطرفين المتحاربين.

والسؤال المهم هنا: بماذا ينتهي القتال؟ أو بماذا تنتهي المعركة أو الخصومة بين الطرفين المتقاتلين: بين المسلمين ومن يقاتلهم؟

وهنا نجد أمامنا عدَّة احتمالات، سنتحدَّث عنها في الفصول التالية.

***

الفصل الأول

انتهاء اللقاء بغير قتال (الانسحاب)

انسحاب المشركين في غزوة الأحزاب

الاحتمال الأول: أن ينتهي اللقاء بين الطرفين المتحاربين بغير قتال، وينسحب العدو بقوّاته المسلّحة، ولا يبقى مجال للحرب.

وهذا ما حدث في (غزوة الخندق) أو (غزوة الأحزاب) الشهيرة بعد أن هاجم المشركون من قريش، وغَطَفَان، وأحابيشهما، ومَنْ والاهما من قبائل العرب: الرسول ﷺ وأصحابه في عقر دارهم بالمدينة، وأرادوا بهذا الهجوم المكثَّف: أن يُصَفُّوا المسلمين ويقضوا عليهم قضاءً مُبرمًا، وقد أعدُّوا لذلك العدد والعدَّة.

وزاد في حرج الموقف: أنَّ يهود بني قريظة - وهم من أهل المدينة - انضمُّوا إلى المغيرين، ونقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ، والمؤمنين معه، الذي يوجب عليهم في هذه الحالة: نُصرة المسلمين بالنفس والمال والسلاح والكُراع.

ولم يجد المسلمون بدّاً من أن يُحَصِّنوا المدينة ما استطاعوا، فحفروا الخندق حولها ليعوِّقوا حركة الغُزاة المتربِّصين، وانكشف النفاق وبان على حقيقته، وقال المنافقون ما قالوا، كما حكى عنهم القرآن: ﴿**وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً (١٢) وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلا فِرَاراً**﴾ [الأحزاب: ١٢، ١٣].

حالة المسلمين الماديّة والنفسيّة في غزوة الأحزاب:

ووصف القرآن الحالة المادية والنفسية للمسلمين فقال: ﴿**إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً**﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

بعد ذلك هيَّأ الله للمسلمين أسبابًا سماوية وأرضية، وأرسل على المشركين الغزاة ريحًا وجنودًا من عنده لم يرها المسلمون، وقام بعض المسلمين الجدد - مثل نُعيم بن مسعود الأشجعي - بدور في تخذيلهم، والتفريق بين بعضهم وبعض، فقرَّروا الرحيل، والرجوع من حيث أتوا، دون أن يُحقِّقوا أيَّ هدف مما كانوا خطَّطوا له.

وكفى الله المؤمنين القتال:

وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وانظر إلى هذا التعليق القرآني: ما أروعه وما أبلغه وما أصدقه: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ يمنُّ الله تعالى على المؤمنين بأنه كفاهم عبء القتال، وتكاليف القتال. وهذا دليل على أن القتال ليس هدفًا في ذاته يطلبه المسلمون. بل هم يُدفعون إليه، وهو كُرْه لهم، كما قال الله تعالى. فإذا انتهت المعركة بغير قتال - كما في غزوة الأحزاب - كان ذلك فضلاً من الله تعالى، يذكره تعالى في معرض الامتنان عليهم.

انسحاب المسلمين من مواجهة العدو:

وكما ينسحب أعداء المسلمين من المعركة بغير قتال، وبغير أن يُحقِّقوا هدفهم في غزوتهم، قد يحدث هذا الانسحاب من المسلمين أنفسهم، يقتضيهم الموقف أن ينسحبوا من مواجهة العدو، لسبب من الأسباب، يجعل قيادتهم تُؤثر الانسحاب من المعركة، إبقاء على المسلمين أن يخوضوا معركة فناء مع عدو أكبر منهم.

وقد أجاز الفقهاء للمسلمين أن يفرُّوا من أعدائهم إذا كان العدد أكثر من ضعفي المسلمين، أو كانوا يقصدون بالفرار التحرُّف لقتال، أو التحيُّز إلى فئة منهم.

معركة مؤتة:

وقد حدث هذا للصحابة في عهد النبوة، في معركة مؤتة الشهيرة، التي التقى فيها المسلمون، وهم نحو ثلاثة آلاف، بالروم، وهم نحو مائة وخمسين ألفا، فيما

تقول الروايات، واستشهد القـادة الثلاثة الذين عيَّنهم رسول الله: زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، ثم تولى القيادة خالد بن الوليد، فكانت خطَّته أن ينسحب بالمسلمين من مواجهة هذا العدد الهائل من الروم: لينجو بالمسلمين.

وقد اعتبر بعض شباب المسلمين والمتحمِّسين منهم، خالدًا ومن معه (فُرَّارًا) من المعركة، وحصبهم بعضـهم بالحصى، ولكن الرسول ﷺ أقرَّ خالدًا على ما فعله، وأثنى عليه[1].

وبهذا يتصوَّر أن يكون الانسحاب من المسلمين، كما يكون من أعدائهم.

❁❁❁

(١) راجع أحداث الغزوة في البداية والنهاية لابن كثير (٤/٢٤٨) وغيره من كتب التاريخ والسيرة.

الفصل الثاني

المصالحة والمهادنة (قبل المعركة أو بعدها)

معنى الهدنة:

وقد تنتهي المعركة بين المسلمين وأعدائهم بالصُّلح والمسالمة، إذا جَنَح العدو إلى ذلك، وطالب المسلمين بالصُّلح والمهادنة، وكفَّ الأيدي عن القتال.

ومعنى الهدنة: كما قال ابن قدامة: أن يعقد (أي الإمام) لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدَّة، بعِوَض أو بغير عِوَض. وتُسمَّى: مهادنة وموادعة ومعاهَدَة. وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١]. وروى مروان والمِسْوَر بن مَخْرَمَة: أن النبيَّ ﷺ صالح سهيل بن عمرو (ممثِّل قريش) بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين[(١)].

ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين: إما بأن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يُطمَع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام المِلَّة، أو غير ذلك من المصالح[(٢)] اهـ.

صلح الحديبية:

وهذا ما فعله النبيُّ ﷺ في (غزوة الحديبية) الشهيرة، بعد أن كادت تنشب حرب خطيرة تهيَّأ لها المسلمون، وبايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، على القتال حتى الموت[(٣)]، وذلك حينما صدَّهم المشركون عن المسجد الحرام لأداء العمرة، وشاع أنهم اعتقلوا مبعوث رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان.

---

(١) حديث الصلح حديث طويل، رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٢)، وأحمد في المسند (١٨٩١٠)، وابن حبان في السير (٤٨٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢١٨)، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) المغني (١٣/ ١٥٤).

(٣) وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [الفتح: ١٨].

ولكن سرعان ما تغلَّبت العقول على العواطف، والحكمة على الغضب، والتفاهم على التصادم، وبدأت المفاوضات بين الجانبين تأخذ مجراها الصحيح، وهو عقد الصلح، والهدنة لمدَّة عشر سنين، يتكافُّ فيه الطرفان عن سفك الدماء، وكان في هذه الاتفاقية شروط ظاهرها الجور على حقوق المسلمين، حتى أنكرها بعض المسلمين الأشدَّاء مثل عمر بن الخطاب، ولكن الرسول الكريم بحكمته ونور بصيرته، وثاقب فكرته، وبُعد نظرته - وقبل ذلك كلِّه بتأييد الله له - رأى في هذه الاتفاقية خيرًا لدعوته ولصحابته. ونزل في ذلك الصلح (سورة الفتح).

مناقشة رأي بعض الفقهاء بعدم جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات:

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا يجوز أن تزيد على عشر سنوات، اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ. ولكن من المقرَّر: أنَّ فعل الرسول ﷺ لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنما يدلُّ على مُجرَّد المشروعية، ولا سيما في باب السياسة الشرعية، التي تقوم أول ما تقوم على مبدأ تحقيق المصلحة، ومنع المفسدة.

وإذا تعارضت المصالح بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض، أو المصالح والمفاسد جميعًا بعضها مع بعض: كان الواجب أن نُعمل (فقه الموازنات) بينها. وهو يقوم على جملة معايير تجب رعايتها. مثل: تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أخفِّ الضررين لتفادي أكبرهما، وتحمُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، واعتبار درء المفسدة مُقدَّمًا على جَلْب المصلحة، والتضحية بالمصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهريَّة، والمصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة، والمصلحة التي تخصُّ عددًا صغيرًا من الناس، من أجل المصلحة التي تُهِمُّ الجمهور الأكبر... إلخ[1].

ولهذا رأينا الرسول الكريم ﷺ يُضَحِّي ببعض المصالح التي لم يَرَها جوهرية، فقَبِل أن يكتب (باسمك اللهم) بدل (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقَبِل أن يحذف كلمة (رسول الله) ويكتب بدلها (محمد بن عبد الله)[2]. وبهذا علَّم الأمَّة كيف توازن بين المصالح إذا تعارضت.

المصالحة ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين:

بل ذهب الإمام ابن القيم إلى أنَّ مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين

(١) راجع في ذلك كتابنا: (أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة) صـ٢٧- ٣١، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.
(٢) رواه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتَين باحتمال أدناهما[1]، وهذا ذكره استنباطًا من فقه صلح الحديبية وما فيه من فوائد فقهية.

جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات وترجيحي لهذا القول:

وإذا كان بعض الفقهاء لا يجيزون المعاهدة لأكثر من عشر سنين، فهناك مَنْ أجاز الهدنة لما هو أكثر من ذلك، وَفْق مصلحة المسلمين، وهذا ما أُرجِّحه.

ومما يؤكِّد ذلك: ما أمر به القرآن من وجوب الاستجابة لدعوة الصلح والسلم، إذا جَنَح لها الأعداء ومالوا إليها.

وفي هذا يقول الله تعالى في سورة الأنفال بعد أن أمر المسلمين بإعداد ما استطاعوا من قوة، ومن رباط الخيل، ليُرهبوا به عدو الله وعدوهم، بعد هذا يقول: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٦١- ٦٣].

فهذا البيان الصريح من الله تبارك وتعالى الذي أمر المسلمين في هذه السورة بقتال المشركين -حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كلُّه لله- هو نفسه الذي أمر المسلمين أن يجنحوا للسلم؛ إذا جنح لها الذين يقاتلونهم. وفي هذا أوضح دلالة على الرغبة الحقيقية لهذا الدين في السلام مع المخالفين، إذا جنحوا هم حقيقة للسلام، وظهرت أمارات هذه الرغبة أو الميل للسلام.

ومن الواضح هنا: أنَّ القرآن يُحرِّض على قَبول الصلح من الخصوم، وإن كانوا في حقيقة أمرهم يريدون الخداع، فعلينا أن نعاملهم بالظاهر، ونَدَع إلى الله السرائر، ونفترض حُسن النية في خصومنا، مع وجوب اليقظة والحذر منا.

آية الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة:

ولا يفوتني أن أذكر هنا: أن هناك من المفسِّرين ومن الفقهاء مَن قال: إنَّ هذه الآية أو الآيات التي تحضُّ على قَبول المسالمة والمصالحة إذا جاءت من الأعداء منسوخة، وأن الذي نسخها (آية السيف) كما زعموا.

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

وأنا أَدَعُ ردَّ هذه الدعوى - دعوى النسخ بآية السيف - للمُحقِّقين من أعلام علماء الأمة السابقين، فقولهم أبلغ من قولي، **ولن يُتَّهموا بأنهم (مهزومون عقليًّا ونفسيًّا أمام ضغط الواقع الحاضر، وضغط الاستشراق الماكر)**.

ردُّ الحافظ ابن كثير على دعوى النسخ:

يقول الإمام المفسِّر المحدِّث الفقيه المؤرِّخ ابن كثير الدمشقي في تفسيره لهذه الآيات من سورة الأنفال في كتابه (تفسير القرآن العظيم): (يقول الله تعالى: إذا خِفْت من قوم خيانة، فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمروا على حربك ومنابذتك، فقاتلهم، ﴿**وَإِن جَنَحُوا**﴾ أي: مالوا ﴿**لِلسَّلْمِ**﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة ﴿**فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ أي: فمِلْ إليها، واقبل منهم ذلك، ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ، تسع سنين، أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأُخَر.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثني فُضيل بن سليمان يعني النُّميري، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن إياس بن عمرو الأسلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون اختلاف أو أمر، فإن استطعت أن يكون السلم فافعل»[1].

وقال مجاهد: نزلت في بني قريظة، قال ابن كثير: وهذا فيه نظر، لأن السياق كلَّه في وقعة بدر، وذكرها مكتنف لهذا كلِّه.

وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة: إنَّ هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [التوبة: ٢٩] الآية. قال ابن كثير: وفيه نظر أيضًا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفًا فإنه يجوز مهادنته، كما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.

وقوله: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ أي: صالحهم وتوكَّل على الله، فإن الله كافيك وناصرك ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة، ليتقووا ويستعدوا، ﴿**فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ**﴾

(١) رواه أحمد في المسند (٦٩٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، عن علي.

أي: كافيك وحده. ثم ذكر نعمته عليه بما أيَّده به من المؤمنين المهاجرين والأنصار، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]: أي جمعهم على الإيمان بك، وعلى طاعتك ومُناصرتك ومُؤازرتك، ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾، أي: لما كان بينهم من العداوة والبغضاء، فإن الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، بين الأوس والخزرج، وأمور يلزم منها التسلسل في الشرِّ، حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣][1] انتهى.

تفسير الفخر الرازي لهذه الآية:

وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ...﴾ [الأنفال: ٦١].

(واعلم أنه لما بيَّن ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار، بيَّن بعده أنهم -عند الإرهاب- إذا جَنَحوا أي: مالوا إلى الصلح، فالحكم قَبول الصلح. قال النضر: جنح الرجل إلى فلان، وأجنح له: إذا تابعه وخضع له، والمعنى: إن مالوا إلى الصلح، فمل إليه. وأنَّث الهاء في ﴿لَهَا﴾، لأنه قصد بها قَصْد الفعلة والجنحة، كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠، ١١٩]، أراد من بعد فعلتهم، قال صاحب الكشاف: السلم تؤنَّث تأنيث نقيضها، وهي الحرب. قال الشاعر:

السلم تأخذ منها ما رضيتَ به ... والحرب يكفيك من أنفاسها جُرَع[2]

وقرأ أبو بكر عن عاصم: للسِّلم بكسر السين، والباقون بالفتح، وهما لغتان.

وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣٣) طبعة عيسى الحلبي.

(٢) البيت لعمرو الزبيدي، وقيل للعباس بن مرداس.

وقال بعضهم: الآية غير منسوخة. لكنها تضمَّنت الأمر بالصلح إذا كان الصلاح معه . . .)[1]. وهذا هو الصواب، فالنسخ لا يثبت بمجرَّد الاحتمال.

جواز الصُلح مع العدو بطلب المسلمين:

وإذا كان بعض الفقهاء يقول بجواز الصلح والمسالمة أو الموادعة والمعاهدة مع الكفار، إذا طلبوا هم الصلح من المسلمين، وجنحوا للسلم، كما قال القرآن، فإن الإمام ابن القيم يذكر في فقه صلح الحديبية وفوائده الشرعية والفقهية: أن منها جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى أن المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقَّف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم[2] انتهى.

ويجوز أن يكون الصلح - أو العهد المؤقَّت - مع غير المسلمين على مال يدفعونه للمسلمين، يتَّفق عليه الطرفان، كما يجوز أن يكون على غير مال.

وفي صلح الحديبية كان العقد بين المسلمين والمشركين على غير مال من أيٍّ من الطرفين، ولكن على شروط معروفة يجب أن تُرعى.

وفي معاهدات أخرى، مثل اتفاقية أكيدر دومة وغيرها، كان الصلح على مال يبذل للمسلمين[3].

وأحيانًا ما يكون عقد المعاهدة بين المسلمين وغيرهم، بدون حرب ولا مُقدِّماتها، بل رغبةً في التواصل وإقرار السلام، كما رأينا في اتفاقية الرسول والمسلمين مع اليهود، بعد الهجرة إلى المدينة، وهي التي سجَّلتها (الصحيفة) الشهيرة، وحدَّدت الحقوق والواجبات في السلم والحرب، من التناصر، والدفاع المشترك، وخصوصًا عند إغارة عدو على المدينة[4].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٥/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤). طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢١).

(٤) انظر: هذه الصحيفة في كتاب (الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشدة) للدكتور محمد حميد الله صـ ٣٩ - ٤١، الطبعة الثالثة دار الإرشاد. بيروت ١٩٦٩م.

وجوب الوفاء بالمعاهدات:

وهذه المعاهدات كلُّها، بمال أو بغير مال، قبل الحرب أو بعد الحرب، مع الكتابيين أو الوثنيين: يجب الوفاء بها وبمقتضياتها؛ فهذا ما يأمر به الإسلام ويُشدِّد فيه، كما قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ** ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

يقول العلاَّمة رشيد رضا في تفسير الآية: والمعنى: لا تكونوا في نقض عهودكم والعود إلى تجديدها كالمرأة الحمقاء التي نقضت غزلها من بعد قوة إبرامه، نقض أنكاث (وهو جمع نكث بالكسر): ما نقض ليُغْزَل مرة أخرى، حال كونكم تتَّخذون عهودكم دَخَلاً بينكم (والدَّخَل: الفساد والغش الخفي الذي يدخل في الشيء وما هو منه)، لأجل أن تكون أمَّة أربى وأزيد رجالاً، وأكثر ربحًا ومالاً، وأقوى أسنَّةً ونصالاً من أمَّة أخرى.

قال الشيخ رشيد: والمراد: أنَّ معاهدات الصُّلح والاتفاق بين الأمم يجب أن يقصد بها الإصلاح والعدل والمساواة، فتبنى على الإخلاص، دون الدَّخَل والدَّغَل، الذي يقصد به أن تكون أمَّة هي أربى نفعًا، وأكثر عددًا وجمعًا من الأمَّة الأخرى. وهو ما عليه هذه الدول (يعني: دول الإفرنج) في جميع معاهداتها[1] انتهى.

حتى إنَّ القرآن ليجعل العهد والميثاق بين المسلمين وغير المسلمين: أقوى من الدين وحده إذا بقي المسلم في دار الحرب، بحيث إذا استنصر المسلم المقيم في دار الحرب المسلمين وجب عليهم نصره في الدين، إلا على الذين عاهدوا الدولة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا**

(١) انظر: الوحي المحمدي لرشيد رضا صـ٢٣٥ الطبعة السادسة، شركة الصناعة الفنية المتحدة، القاهرة.

﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وهذا يدلُّ على أنَّ العهد بين المسلمين وغيرهم: عقدٌ لازم لا يجوز نقضه من أحد الطرفين، لأنه نوع من الغدر، الذي هو من صفات المشركين والمنافقين، كما قال تعالى يذمُّ الكفار: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وبيَّن لنا النبي ﷺ صفات المنافق، فكان منها: «وإذا عاهد غدر»[1].

إجازة بعض الفقهاء نبذ الإمام للعهد إذا رأى مصلحة في ذلك:

وأجاز بعض الفقهاء لإمام المسلمين أن ينقضَه إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، على أن ينبذ إليهم على سواء.

وبعضهم أجاز ذلك لإمام المسلمين إذا نصَّ في المعاهدة على ذلك.

ردُّ ابن قدامة على هذا القول:

وقال ابن قدامة في المغني: «لا يجوز أن يُشترط نقضها (أي الهدنة) لمَن يشاء منهما؛ لأنه يفضي إلى ضدِّ المقصود منها، وإن شرط لنفسه ذلك دونهم: لم يجز أيضًا؛ لأنه ينافي مقتضى العقد: فلم يصح... وقال القاضي والشافعي: يصح، لأن النبيَّ ﷺ صالح أهل خيبر على أن يُقرَّهم ما أقرَّهم الله تعالى... قال ابن قدامة: ولا يصح هذا، فإنه عقد لازم، فلا يجوز اشتراط نقضه، كسائر العقود اللازمة. ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هدنة، فإنه فتحها عَنوة، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك. وهذا يدلُّ على جواز المساقاة، وليس هذا بهدنة اتفاقًا... وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في عقد الهدنة: إني أقرُّكم ما أقرَّكم الله، لم يصح. فكيف يصحُّ منهم الاحتجاج به، مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه[2] انتهى.

---

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٥.

(٢) المغني (١٣/ ١٥٤، ١٥٥).

الفصل الثالث

الدخول في الإسلام

الغاية القصوى من القتال:

كما يمكن أن ينتهي اللقاء مع الأعداء بالانسحاب بلا خوض معركة، ويمكن أن ينتهي بالمصالحة والمسالمة: كذلك يمكن أن ينتهي القتال بدخول الخصوم في الإسلام، وذلك بإعلان قَبولهم للإسلام دينًا، والتزامهم بأركانه وشعائره وشرائعه. وهذه هي الغاية القصوى من القتال، وما قبله وما بعده. فليس للمسلمين أهداف مادية أو دنيوية من وراء القتال، إنما هدفه النهائي أن تكون كلمة الله هي العليا.

تخيير قادة الجيوش للأعداء:

وقد كان قُوَّاد الجيوش الإسلامية، يُخيِّرون مُقاتليهم إذا لقُوهم في الميدان بين ثلاثة أمور: أولها: الإسلام، فإذا قبلوه، فبها ونعمت، وكفُّوا أيديَهم عنهم، فإن أبَوا، فالجزية، فإن قبلوها، كفُّوا عنهم، وانتهى القتال، وإن رفضوا هذه وتلك، فليس إلا القتال.

وهذا ما علَّمهم إياه النبي ﷺ، كما في حديث بُريدة عند مسلم[1].

فإذا أعلن المحاربون من الخصوم: أنهم قبلوا كلمة الله، ورضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولاً، فقد اختصروا الطريق وأصبحوا بإعلان كلمة الإسلام، أو كلمة التوحيد، أو كلمة التقوى: (لا إله إلا الله محمد رسول الله): إخوة لسائر المسلمين، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم.

وهذا ما قرَّره القرآن حين قال: في الآية التي يُسمِّيها الكثيرون (آية السيف):

---

(١) رواه مسلم عن بريدة وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١، وفيه: «فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهنَّ ما أجابوك، فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا فسلهم الجزية، فإنْ هم أجابوك، فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أبَوا فاستعن بالله وقاتلهم».

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

يعني: إن تابوا عن الشرك، بإعلان الإسلام، والتزموا إقامة الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، لأنَّ الصَّلاة لا تؤدَّى في ساعة الدخول في الإسلام، لأنها تحتاج إلى أن يتعلَّمها، ويستوفي شروطها، قبل أن يُؤدِّيها، والزكاة لا تجب في الحال، بل بعد أن يمتلك النصاب، ويمرَّ عليه الحول، ولكن المراد: أن يلتزم بهذه الأركان اعتقادًا وعملاً. ومثل هذه الآية قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال في آية أخرى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢].

وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىَ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

بماذا يثبت الإسلام؟

ويكفي في ثبوت الإسلام: أن يشهد المرء بلسانه أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإن كان قلبه يضمر غير ذلك، فنحن نحكم بالظاهر، والله يتولَّى السرائر، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىَ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤].

ولو افترضنا أنه يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فهو منافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، كما تجري على المؤمنين المخلصين، وهكذا عامل النبي ﷺ المنافقين في الظاهر معاملة أهل الإسلام.

وإذا رأينا الشخص يُؤدِّي مع المسلمين صلاتهم، كان ذلك دليلاً على إسلامه؛ لأن هذه الصلاة بشروطها وأركانها من خواصِّ المسلمين، فهي أكبر من مُجرَّد نطق الشهادتين.

وقال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس - يعني مشركي العرب - حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله»[1]. يعني: فيما انطوت عليه جوانحهم، وأضمرته قلوبهم. وحين قتل أسامة بن زيد أحد المشركين في إحدى المعارك، بعد أن قال: لا إله إلا الله، وبلغ ذلك النبي ﷺ: أنكر عليه ذلك أبلغ إنكار، قال: «أقتلتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟!» قال: إنما قالها تَعوُّذًا من السيف. قال: «هلاَّ شَقَقْتَ عن قلبه؟! كيف لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟!»[2].

العرب أسرع الناس دخولاً في الإسلام:

وقد كان أسرع الناس إلى الدخول في الإسلام - بعد شدَّة مقاومتهم له - العرب، الذين طالما حاربوه، وصدُّوا عن سبيله، بدوافع شتَّى، بعضهم جموداً على ما كان عليه الآباء، وبعضهم عصبيَّة أن يظهر نَبيٌّ من غير قبيلتهم، وبعضهم كِبْرًا، وبعضهم حَسَدًا، فلما رُفعت الغشاوات عن أعينهم، وشرح الله صدورهم: دخلوا في دين الله أفواجًا، وخصوصًا بعد فتح مكة. كما جاء في سورة النصر.

ولا يعتبر هذا الإذعان للإسلام من باب الإكراه، وأنه لم يدخل الإسلام إلا تحت بريق السيف.

الإذعان للإسلام نتيجة مقدمات طويلة:

فالواقع: أنَّ هذا الإعلان بدخول الإسلام: إنما هو نتيجة لمقدِّمات طويلة تنتهي بهذا الإعلان، فالشخصُ يبدأ يدخل الإسلام قلبه شيئًا فشيئًا، وتزول عن قلبه الشبهات، وتتَّضح له البيِّنات، ويشرح الله صدره لهذا الدين بالتدريج، حتى يأتي أوان انبلاج الفجر في نفسه، فيعلنها صريحة مُدوِّية، بعد أن ظلَّ يكتمها حينًا، ويحاول أن يطردها عن نفسه حينًا آخر، حتى يغلب اليقين شكَّه، والحُجَّة

(١) متفق عليه عن أكثر من صحابي، وقد سبق تخريجه صـ ٢٨٣، ٣٥١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦)، كما رواه أحمد في المسند (٢١٨٠٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٣)، عن أسامة بن زيد.

شبهته، ويكون ممَّن قال الله فيه: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

ولا يشترط أن يكون قَبول الأعداء الدخول في الإسلام بعد المواجهة في الميدان، وتخييرهم بين الخصال الثلاث (الإسلام أو الجزية أو القتال)، فلو أعلن عن قَبول الإسلام قبل ذلك: قُبِل منه بلا رَيْب، ولم يحتج الفريقان إلى المواجهة. وهذا ما حدث مع معظم قبائل العرب حين أمهلهم القرآن: أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، يختارون لأنفسهم، فقبل أن تمرَّ الأشهر الأربعة، اختاروا الإسلام طائعين، ولم يحتاجوا إلى تنفيذ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] والمراد بالأشهر الحُرُم في الآية: الأشهر التي أُمهلوا فيها يسيحُون في الأرض، وسُمِّيت حُرُمًا لتحريم قتالهم فيها.

سبب عدم أخذ الجزية من العرب:

ولهذا حين نزلت آية الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، كان مشركو العرب جميعًا قد دخلوا في الإسلام طائعين مختارين، فلم تُؤخذ منهم جزية، لا لأنهم لا تُقبَل منهم الجزية، كما فهم بعض الفقهاء؛ لأنهم عرب، وما ذنب العرب حتى لا تُؤخذ منهم الجزية، كما تُؤخذ من غيرهم؟! وهل عروبتهم وكون الرسول الكريم منهم يحرمهم من المزايا التي لغيرهم من سائر الكفار؟ فتُؤخذ الجزية من المجوس الذين يعبدون النار، ولا تُؤخذ من مشركي العرب وحدهم؟

الحقُّ - كما سنُبيِّن في الفصل القادم - أنَّ الرسول لم يأخذ الجزية من مشركي العرب؛ لا لأنهم ليسوا أهلاً لأن تُؤخذ منهم الجزية، لكن لأنهم دخلوا في الإسلام مختارين.

***

الفصل الرابع

هزيمة العدو وإعطاء الجزية

معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون:

كما يمكن أن ينتهي القتال بين المسلمين وأعدائهم، بقَبول الإسلام والدخول فيه: كذلك يمكن أن ينتهي القتال بهزيمة الأعداء واستسلامهم للمسلمين، وقَبولهم الخضوع لسلطانهم. ودليل الخضوع لهذا السلطان: إعطاء الجزية للمسلمين. كما قال تعالى في قتال أهل الكتاب الذين ذكرهم في سورة التوبة، وجعل غاية القتال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ومعنى ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قدرة وسَعَة. ومعنى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي: مذعنون لسلطان الإسلام، قابلون لجريان أحكامه - في الأمور غير الدينية - عليهم. بمعنى خضوعهم للنظام الإسلامي المدني والسياسي.

وليس معنى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ إذلالهم، وإشعارهم بالهوان، كما قد يفهم بعضهم، بل ما فسَّر به الإمام الشافعي (الصَّغار) بإجراء حكم الإسلام عليهم، ونقل ذلك عن العلماء فقد قال: (سمعتُ رجالاً من أهل العلم يقولون: الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا؛ لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه)[1].

البون الشاسع بين أحكام التوراة وأحكام القرآن:

وهنا يجد الدارس المتأمِّل: بوْنًا شاسعًا، بين أحكام التوراة وأحكام القرآن في قتال الأعداء.

فالقرآن يتيح الفرصة للأعداء المقاتلين: أن يُوقفوا القتال، وينقذوا أرواحهم، بقَبول الإسلام إن شاؤوا، أو بالتزام إعطاء مبلغ زهيد من المال كلَّ عام، في مقابل حماية المسلمين لهم، واعتبارهم من مواطني دولتهم.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٢٠)، وأحكام القرآن للشافعي (٢/ ٦١).

في حين لا تتيح شريعة القتال في التوراة - كما جاءت في سفر التثنية - أي فرصة للمقاتل ليهرب من الموت بأي وسيلة، فلا يُدعَى إلى الدخول في اليهودية، ولا يُقبل منه جزية.

بل المعروف هنا هو: أن البلاد البعيدة التي تقاتل اليهود يضرب جميع ذكورها بحدِّ السيف. لا يستثنى من هؤلاء الذكور، شيخ كبير، ولا طفل صغير.

أما البلاد القريبة التي تُسمَّى (أرض الموعد) - وهي أرض فلسطين - فقد أمرت التوراة بتدميرها عن بكرة أبيها تدميرًا كاملاً، وألا يستبقى فيها نَسَمَة واحدة حية!!

وقد فصَّلنا ذلك في الباب الرابع من هذا الكتاب[1].

فلينظر المنصف الفرق بين الديانتين، وبين الكتابين، وبين الموقفين!

اختلاف الفقهاء في الطوائف الذين تؤخذ منهم الجزية:

وقد اختلف فقهاء المسلمين فيمن تُؤخذ منه الجزية من الطوائف المختلفة:

القول بأنها لا تُؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس:

١- فمنهم مَن ذهب إلى أنَّ الجزية لا تُؤْخذ إلا من أهل الكتاب (أي اليهود والنصارى) بشرط ألا يكونوا عربًا، عملاً بظاهر آية الجزية المذكورة في سورة التوبة: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وألحقوا بهم المجوس، كما ثبت في السنة، كما فعل سيدنا عمر.

وعلى مذهب هؤلاء: لا تُؤْخذ الجزية من عَبَدة الأوثان، لا عربًا ولا عجمًا، ولا تُقبل من العرب، ولو كانوا أهل كتاب، احتجاجًا بأن العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، للآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وفيهم جاء الحديث المشهور: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[2]، أوَّله هؤلاء بأنهم العرب.

---

(١) في الفصل الخامس: (الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٨٣.

لا تُؤْخذ الجزية من عربي وثنيّ:

٢- ومن الفقهاء مَن قال: تُقبل الجزية من كلِّ كتابي، ولو كان عربياً، ومن المجوس، ولا تُقبل من الوثنيين العرب؛ لآية التوبة، ولما فهموه من الحديث المذكور.

قبول الجزية من الكفار جميعًا:

٣- ومنهم مَن قال: تؤخذ الجزية من الكفار جميعًا، كتابيين كانوا أو وثنيين، عربًا كانوا أم عجمًا، إذ لا دليل من نصٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة.

ترجيحي لأخذ الجزية من الكفار جميعًا:

وهذا هو الذي أُرجِّحه، لأنه موافق للاتِّجاه العام، أو الفلسفة العامة للإسلام في علاقاته الدولية، فالإسلام جاء دعوة عامَّة للبشر، أبيضهم وأسودهم، دعوة تخاطب الجميع بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجادل بالتي هي أحسن، لا يُكره أحد على الدخول في الإسلام، ولا يقبلُ الإسلامُ من مُكرَه، وهي تفتح صدرها لكلِّ الناس، وتقول التي هي أحسن، فمَن سالمها من الناس سالمته، ومَن قاتلها قاتلته، ومن هادنها هادنته. وهي حين تقاتل مَنْ يقاتلها مُضْطرَّة إلى ذلك دفاعًا عن كيانها وذاتيتها وحرماتها.

ومَن قاتلته من خُصومها لا تَضْطرُّه إلى حال يدخل معه الإسلام كرهًا. فهذا مرفوض، لهذا أعطى الإسلام فرصة لـمَنْ يقاتله، ولم ينشرح صدره للإسلام: أن يبذل مبلغًا قليلاً من المال - يدخل به في حماية المسلمين - ولا يجبر على الدخول في دين الإسلام.

كما فعل سيدنا عمر حين أخذها من مجوس الفرس، وروى له عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[(١)]. كما ورد أنه ﷺ أخذها من مجوس (هَجَر) بالبحرين[(٢)].

---

(١) رواه مالك عن عبد الرحمن بن عوف، وقد سبق تخريجه صـ ٣٤٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٦٩) (١٠٠٢٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٩٢)، وابن زنجويه في الأموال =

ومَن عدا هؤلاء من الوثنيين لا تُقبَل منه الجزية عند هؤلاء الفقهاء. وحُجَّتهم ظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فالآية الكريمة تحدَّثت عن قتال هؤلاء الموصوفين بالأوصاف المذكورة: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا الوصف يطلق على اليهود والنصارى، وقد أضيف إليهم - بالسُّنَّة الصحيحة - المجوس، الذين قيل: إنهم كان لهم كتاب من قبل.

فهذا القول الصحيح الذي تُؤيِّده الأدلَّة الشرعية، ورجَّحه المحققون من علماء الأمة: هو أخذ الجزية من سائر الكفار، أيّاً كانت ملَّتهم، وأيّاً كان جنسهم، إذ الجزية إنما هي علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية، وبعبارة أخرى: لسلطان الشرع الإسلامي، الذي قال الله في أصحابه: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

فالمسلمون لا يريدون - إذا انتصروا - أن يذلُّوا خصومهم، أو أن ينهبوا ثرواتهم، أو ينتهكوا حُرماتهم، أو يَجُوروا على حقوقهم، بل يحرصون غاية الحرص على أن يقيموا العدل بينهم، وينشروا الرحمة فيهم، فإنَّ قرآنهم يُبيِّن لهم أنَّ هدف الرسالات السماويَّة كلِّها هو إقامة العدل أو (القيام بالقسط) حسب تعبير القرآن الذي يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

= (١/١٣٧)، من حديث الحسن بن محمد بن علي. قال محقق الأموال: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد، وإسناده إليه صحيح، وقد ثبت في الصحيح أن أبا عبيدة جاء بمال الجزية من البحرين، كما روى البخاري في الجزية (٣١٥٧)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٣)، والترمذي في السير (١٥٨٦)، من حديث عمرو بن دينار: أنه سمع بجالة يقول: . . . حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبيَّ ﷺ، أخذها من مجوس هجر.

ويقول الله تعالى خطابا لرسوله مُعبِّرًا عن مضمون رسالته: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ويقول الرسول معرِّفًا بنفسه وبرسالته: «إنما أنا رحمة مهداة»(١).

دفع الجزية علامة على الخضوع للدولة الإسلامية:

وإذا انتهى القتال بهزيمة العدو، واستسلامه وخضوعه للمسلمين، فهنا يجب عليه أن يدفع الجزية - وهي مبلغ زهيد - علامة على خضوعه للدولة الإسلامية، وقَبوله جريان أحكام الشرع الإسلامي عليه كما تجرى على المسلمين، إلا فيما له صفة دينية، فلا يفرض على غير المسلمين.

وهذا يقبل من جميع الكفار على اختلاف أديانهم، واختلاف أجناسهم، وما قيل من أنَّ مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فهذا إكراه على الإسلام، قد نفاه القرآن نفيًا صريحًا.

وأما حديث: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»، الذي يتشبَّث به البعض، فقد نقلنا من قبل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدته في قتال الكفار: أن ذكر قول (لا إله إلا الله) في الحديث من باب الاكتفاء والاختصار، اعتمادًا على ما جاء في آية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، كما أنَّ الآية اكتفت بذكر الجزية، ولم تذكر: أو يقولوا: لا إله إلا الله، مع أن قولها يوقف القتال ويحقن الدماء بلا نزاع. ولكن اكتفى بما هو معروف في الحديث، كما أن الحديث اكتفى بما هو معروف في القرآن.

كلام ابن القيم في هديه ﷺ في أخذ الجزية:

قال الإمام ابن القيم في (الهَدْي): (لما نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ، من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبَّاد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كفار غير هؤلاء، ومَنْ دان بدينهم، اقتداء بأخذه وتركه.

وقيل: بل تُؤْخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كَعَبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله، وأحمد، في إحدى روايتيه. والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

(١) رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٢٣.

وأصحاب القول الثاني: يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارةُ العرب، ولم يَبْقَ فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجًا، فلم يبقَ بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين (يشير إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ**﴾ [التوبة: ١٢٣].

ومَن تأمَّل السِّيَر، وأيام الإسلام، علم أنَّ الأمر كذلك، فلم تُؤْخذ منهم الجزية لعدم مَنْ يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورُفع، وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده[(١)].

ولا فرق بين عبَّاد النار، وعبَّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبَّاد النار، وكان فيهم من التمسُّك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبَّاد النار، بل عُبَّاد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أُخذت منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدلُّ سنة رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه (في صحيح مسلم) أنه قال: «إذا لقيتَ عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث، فأيتهنَّ أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم». ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو يقاتلهم[(٢)].

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبيُّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تُؤَدُّوا الجزية[(٣)].

وقال رسول الله ﷺ لقريش: «هل لكم من كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدِّي العجم إليكم بها الجزية؟». قالوا: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله»[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٧٠) برقم (١٠٠٢٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٨)، عن علي، وفي سنده مجهول، ومع ذلك فقد حسَّن إسناده الحافظ في الفتح (٧/ ٧٥٦).

(٢) رواه مسلم عن بُريدة بن الحَصيب، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١.

(٣) رواه البخاري في الجزية (٣١٥٩)، قال الحافظ في الفتح: وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقوله: زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرَّد بذلك (٧/ ٧٦٢).

(٤) رواه أحمد في المسند (٨ ٢٠٠٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف، والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٣٢)، وقال: حديث حسن، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٧١٩)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٧١٦)، وأبو يعلى في المسند (٤/ ٤٤٥)، وابن حبان في التاريخ (٦٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٨).

ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خيله أُكيدِرَ دُومَةَ، فصالحه على الجزية، وحقن له دمه[1].

وصالح أهل نَجرَان من النصارى على ألفي حُلَّة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين. وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة، على ألا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسٌّ، ولا يُفْتنوا عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا[2].

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمَّة بإحداث الحدَث، وأكل الربا إذا كان مشروطًا عليهم.

ولما وجَّه معاذًا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلِّ محتلم دينارًا أو قيمته من المعافري[3]. وهي ثياب تكون باليمن.

وفي هذا دليل على أنَّ الجزية غير مُقدَّرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثيابًا وذهبًا وحُلَلاً، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال مَنْ تؤخذ منه، وحاله من المَيْسَرة، وما عنده من المال.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٠)، وفيها قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر، عن قتادة، عن أنس ابن مالك قال: رأيت قباء أُكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم، ويتعجَّبون منه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ فو الذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». وإسناده صحيح. ورواه مسلم (٢٤٦٩) في فضائل سعد بن معاذ عن أنس: أن أُكيدر دُومة الجَندل أهدى لرسول الله ﷺ حُلَّة، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٢)، عن ابن عباس، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٣ ٢٢٠)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١)، وابن أبي شيبة (١٤ ١٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٩)، ستتهم في الزكاة، وابن حبان في السير (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وصحَّحه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٨)، ثلاثتهم في الزكاة، عن معاذ، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤)، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في الأموال صـ ٢٧.

ولم يُفرِّق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هَجَر، وكانوا عربًا، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كلُّ طائفة منهم تدين بدين مَنْ جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوسًا لمجاورتها فارس. وتَنُوخ، وبَهْرة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائل من اليمن يهودًا لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده؟ ومن أين يعرفون ذلك؟ وكيف ينضبط؟ وما الذي دلَّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي: أنَّ من الأنصار مَن تَهَوَّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفي قوله لمعاذ: «خُذ من كلِّ حالم (أي بالغ) دينارا»، دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة)[1] انتهى.

وهذا هو الذي جرى العمل عليه في تاريخ الإسلام، فقد دخل المسلمون بلاد المجوس (فارس) وبلاد الهندوس (الهند) وبلاد البوذيين (الصين)، ودخل منهم مَن دخل الإسلام، وبقي مَنْ بقي منهم على دينه، ودفع للمسلمين الجزية، وأقرَّه المسلمون على دينه، واستمرَّ ذلك عدَّة قرون، دون نكير من علماء المسلمين.

مقدار الجزية وهل هو ثابت أو متغيِّر؟:

أما مقدار الجزية، وكم يكون؟ وهل هو ثابت أو متغيِّر؟ فقد قال ابن قدامة في (المغني) شرحًا لقول الخِرَقي: (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، فيؤخذ من أدْوَنهم: اثنا عشر درهمًا، ومن أوسطهم: أربعة وعشرون درهمًا، ومن أيسرهم: ثمانية وأربعون درهمًا). قال ابن قدامة: (الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في تقدير الجزية. والثاني: في كمية مقدارها.

فأما الأول: ففيه ثلاث روايات، **إحداها**: أنها مُقَدَّرة بمقدار لا يُزاد عليه، ولا ينقص منه. وهذا قولُ أبي حنيفة والشافعي، لأنَّ النبيَّ ﷺ فرضها مُقدَّرة، بقوله لمعاذ: «خُذْ من كلِّ حالم دينارًا أو عِدْله معافر»[2].

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٥٣ - ١٥٧) طبعة الرسالة.

(٢) رواه أحمد عن معاذ، وقد سبق تخريجه صـ ٨٣٧.

وفرضها عمر مُقدَّرة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعًا[1].

والثانية: أنها غير مُقدَّرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيزاد اليوم فيه، وينقص؟ يعني من الجزية. قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام.

وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين. قال الخلاَّل: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه قال: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقرَّ قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري، وأبي عُبيد، لأنَّ النبيَّ ﷺ، أمر معاذًا أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا، وصالح أهل نَجرَان على ألفي حُلَّة، النصف في صفر، والنصف في رجب. رواهما أبو داود[2].

وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات: على الغني: ثمانية وأربعين درهمًا[3]، وعلى المتوسط: أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير: اثني عشر درهمًا.

وصالح بني تغلب على مِثْلَي ما على المسلمين من الزكاة[4].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٧٨).

(٢) سبق تخريجهما صـ٨٣٧ من رواية أبي داود وغيره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٣١١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٩٦)، وقال: مرسل، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٣٢)، عن عمر، وروى البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣٤)، موصولاً عن عمر رضي الله عنه: أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم (أي المقاتل) يصيبه ثلاثة من الفلاحين - يعني العلوج - فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فقال علي رضي الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين. فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم: ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

(٤) روى عبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٩٩) برقم (١٠١٢٥)، عن زياد بن حُدير أن عمر بعثه مُصدِّقًا، فأمره: أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر. وروى البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٢١٦)، عن عبادة بن النعمان التغلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب مَن قد علمتَ شوكتهم وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدَّت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئًا. قال: فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدًا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم. وانظر: أحاديث الباب في البيهقي، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.

وفي رأيي: أنَّ هذه المضاعفة على بني تغلب ليست فريضة دائمة إلى يوم القيامة، فهي تخضع للاجتهاد، ولفقه السياسة الشرعية، القائم على رعاية المصلحة ودرء المفسدة، وتحقيق مقاصد الشرع.

وهذا يدلُّ على أنها إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجُز أن تختلف. قال البخاري: قال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح، قلتُ لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعِل ذلك من قِبَل اليسار[1]. ولأنها عوض فلم تتقدَّر كالأجرة.

والرواية الثالثة: أن أقلَّها مقدَّر بدينار، وأكثرها غير مُقدَّر. وهو اختيار أبي بكر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ، ولم ينقص منه. وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين[2].

قال ابن قدامة: وإذا قلنا بالرواية الأولى، وأنها مُقدَّرة، فقدرها في حقِّ الموسر: ثمانية وأربعون درهمًا، وفي حقِّ المتوسط: أربعة وعشرون، وفي حقِّ الفقير: اثنا عشر. وهذا قول أبي حنيفة[3].

وقال مالك: هي في حقِّ الغني أربعون درهمًا أو أربعة دنانير، وفي حقِّ الفقير عشرة دراهم أو دينار[4]. وروى ذلك عن عمر[5].

وقال الشافعي: الواجب دينار في حَقِّ كلِّ واحد، لحديث معاذ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا. رواه أبو داود وغيره[6]. إلا أنَّ المستحبَّ جعلها على ثلاث طبقات، كما ذكرناه، لنخرج من الخلاف. قالوا: وقضاء النبي ﷺ أولى بالاتباع من غيره[7].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا في الجزية والموادعة (٧/ ٧٤٩)، وعبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٨٧) برقم (١٠٠٩٤) موصولاً، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٩٦)، وصحَّح الألباني إسناده في إرواء الغليل (١٢٦١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢)، وبلغة السالك (١/ ٣٦٧).

(٥) روى مالك في الزكاة (٦١٧)، وعبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٨٧) برقم (١٠٠٩٥)، وابن أبي شيبة في السير (٨/ ٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٩٥)، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما.

(٦) رواه أحمد عن معاذ، وقد سبق تخريجه صـ ٨٣٧.

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣١١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٨٧، ٨٨)، والمهذب مع المجموع (١٨/ ٢١٢).

قال ابن قدامة: ولنا: حديث عمر رضي الله عنه، وهو حديث لا شكَّ في صحَّته وشهرته بين الصحابة، رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم ينكره منكر، ولا خالف فيه، وعمل به مَن بعده من الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعًا لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به. وأما حديث معاذ، فلا يخلو من وجهين، أحدهما: أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم، بدليل قول مجاهد: إنَّ ذلك من أجل اليسار. والوجه الثاني: أن يكون التقدير غير واجب، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام. ولأنَّ الجزية وجبت صَغارًا أو عقوبة، فتختلف باختلاف أحوالهم، كالعقوبة في البدن، منهم مَنْ يقتل، ومنهم مَنْ يُسْترقُّ، ولا يصحُّ كونها عوضًا عن سكنى الدار، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزَّمنى والمكافيف.

وحدُّ اليسار في حقِّهم: ما عَدَّه الناس غنًى في العادة، وليس بمُقدَّر، لأن التقديرات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذا، فرُجع فيه إلى العادة والعُرف)[1][2] انتهى.

وكلام الإمام ابن قدامة هنا قويٌّ، ولا ينبغي أن يُنازع فيه، إلا قوله: إنَّ الجزية وجبت صَغَارًا أو عقوبة، فالواقع أنها وجبت بدل الحماية لهم والدفاع عنهم، وتقرير حقِّ الكفالة لهم.

اختلاف مقدار الجزية باختلاف الزمان والمكان:

وتثبيت هذه المقادير لكلِّ البيئات، ولكلِّ الأزمان، ولكلِّ الطبقات، مع تغيُّر ظروف الناس من يُسْر إلى عُسْر، ومن غنًى إلى فقر، ومع تغيُّر القوة الشرائيَّة للنقود تغيُّرًا فاحشًا: يتضمَّن كثيرًا من الإعنات بل الجَوْر، الذي لا يحبُّه الله. وأحيانًا: إضاعة حقوق الدولة المسلمة إذا انخفضت القوة الشرائية للعملات انخفاضًا حادًّا، كما وقع بالفعل في بعض العصور، فالصواب: أن يُترك تقدير ذلك إلى الاجتهاد في كلِّ بيئة، وكلِّ عصر، وعلى حسب أحوال الناس.

تحريم القتال عند بذل الجزية:

ثم قال ابن قدامة: إذا بذلوا الجزية، لزم قَبولها وحُرم قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٩١)، والاختيار (٤/ ١٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٧).

(٢) المغني (١٣/ ٢٠٩ - ٢١٢).

﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها، لم يجُز قتالهم، وقول النبي ﷺ: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم»[(١)]. وإن قلنا: إنَّ الجزية غير مُقدَّرة الأكثر. لم يحرُم قتالهم حتى يجيبوا إلى بذلِ ما لا يجوز طلب أكثر منه، مما يحتمله حالهم.

وقت وجوب الجزية:

وتجب الجزية في آخر كلِّ حول. وبه قال الشافعي[(٢)]. وقال أبو حنيفة: تجب بأوله، ويطالب بها عُقيب العقد، وتجب الثانية في أول الحول الثاني، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال ابن قدامة: إنه مال يتكرَّر بتكرُّر الحول، أو يؤخذ في آخر كلِّ حول، فلم يجب بأوله: كالزكاة والدية، وأما الآية، فالمراد بها التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا يحرُم قتالهم بمجرَّد بذلها قبل أخذها.

المال الذي تدفع به الجزية:

وتؤخذ الجزية مما يُسِرُّ من أموالهم، ولا يَتَعيَّن أخذها من ذهب ولا فضة. نصَّ عليه أحمد. وهو قول الشافعي، وأبي عُبيد، وغيرهم، لأن النبيَّ ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا، أو عدله معافر. وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نَجرَان ألفي حُلَّة. وكان عمر يُؤْتى بنَعَم كثيرة، يأخذها من الجزية. ورُوي عن عليٍّ، رضي الله عنه: أنه كان يأخذ الجزية من كلِّ ذي صنعة من متاعه: من صاحب الإبر إبرًا، ومن صاحب المسالِّ مسالَّ، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا فاقتسموا. فيقولون: لا حاجة لنا فيه. فيقول: أخذتم خياره، وتركتم شراره، لتَحملُنَّه[(٣)]. وإذا ثَبَت هذا، فإنه يُؤْخذ بالقيمة، لقوله عليه السلام: «أو عِدْله مَعَافر».

من الذي يعقد عَقد الذمة؟

قال ابن قدامة: ولا يصحُّ عقد الذمَّة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه. وبهذا قال

(١) رواه مسلم عن بُريدة، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١، وفيه: «اغزوا ولا تغُلُّوا».

(٢) وكذا قال المالكية. انظر: المقدمات لابن رشد (١/ ٣٩٧)، ومنح الجليل (١/ ٧٥٨)، والمهذب مع المجموع (١٨/ ٢١٨)، والإفصاح (٢/ ٢٩٤).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال كتاب سنن الفيء والخمس، باب اجتباء الجزية والخراج صـ٤٤، ٤٥.

الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنَّ ذلك يتعلَّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنَّ عقد الذمَّة عقد مُؤبَّد، فلم يجُز أن يُفتات به على الإمام. فإن فعله غير الإمام أو نائبه، لم يصحَّ، لكن إن عقده على ما لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه، لزم الإمام إجابتهم إليه، وعقدها عليه)[1].

ومعنى كلام ابن قدامة: أن عقد الذمَّة أو الهدنة هو من اختصاص الدولة، وسلطانها، وليس من شأن الأفراد أو الجماعات الصغيرة أو القبائل ونحوها، فلا يعقد هذا العقد الخطير إلا رئيس الدولة أو مَن له حقُّ تمثيله والتوقيع عنه.

وهذا أمر تُنظِّمه الدساتير والقوانين المنظِّمة للحياة السياسية للدولة الحديثة.

لا جزية على صبي ولا مجنون ولا امرأة:

وقال ابن قدامة في (المغني) شارحًا قول الخِرَقي: (ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة): (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأبو ثور. وقال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقد دلَّ على صحَّة هذا: أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا الجزية؛ ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على مَن جرت عليه المواسي. أي: مَن نبت شعر عانته، وأصبح يحلقها. فهذه علامة البلوغ. رواه سعيد، وأبو عُبيد، والأثرم[2]. وقول النبي ﷺ لمعاذ: «خُذ من كلِّ حالم دينارا»[3]: دليل على أنها لا تجب على غير بالغ. ولأنَّ الجزية تؤخذ لحقن الدماء، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها[4].

قال: وإن بذلت المرأة الجزية، أُخبرت أنها لا جزية عليها، فإن قالت: أنا أتبرَّع بها، أو: أنا أؤدِّيها: قُبلت منها، ولم تكن جزية، بل هبة تلزم بالقبض. فإن شرطته

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور باب الجهاد (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في السير، (٨ ٣٣٣)، وأبو عبيد في الأموال صـ ٣٨، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٩٥)، عن عمر.

(٣) رواه أحمد عن معاذ، وقد سبق تخريجه صـ ٨٣٧.

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨)، والهداية (٢/ ١٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٨)، والمقدمات (١/ ٣٩٧)، وحاشية الخرشي (٣/ ١٤٤)، والمهذب مع المجموع (١٨/ ٢٢٧)، والمحلى (٧/ ٥٦٦).

على نفسها، ثم رجعت، كان لها ذلك. وإن بذلت الجزية؛ لتصير إلى دار الإسلام، مكِّنت من ذلك لغير شيء، ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمَّة، ولا يُؤخذ منها شيء، إلا أن تَتَبرَّع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها.

وإن أُخذ منها شيء على غير ذلك، رُدَّ إليها؛ لأنها بذلته معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يُحقن إلا به، فأشبه مَن أدَّى مالاً إلى مَن يعتقد أنه له، فتبيَّن أنه ليس له.

ولو حاصر المسلمون حصنًا ليس فيه إلا نساء، فبذلن الجزية؛ لتُعقد لهُنَّ الذمَّة عقدت لهنَّ بغير شيء، وحَرُم استرقاقهنَّ، كالتي قبلها سواء.

فإن كان في الحصن معهنَّ رجال، فسألوا الصُّلح، لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال، لم تصحَّ، لأنهم جعلوها على غير مَن هي عليه، وبرَّؤوا مَن تجب عليه. وإن بذلوا الجزية عن الرجال، وأن يُؤدُّوا عن النساء والصبيان من أموالهم، جاز، وكان ذلك زيادة في جزيتهم. وإن كان من أموال النساء والصبيان، لم يَجُز؛ لأنهم يجعلون الجزية على مَن لا تلزمه. فإن كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزئ في الجزية، أُخذ منهم، وسقط الباقي)[1].

وبهذا نرى تدقيق الفقهاء في إقامة العدل، وحراسة الحقوق، ولو كانت لغير المسلمين، فلم يجيزوا أن تؤخذ الجزية من غير أهلها، ولو دفعوها هم جهلاً منهم بأنها غير واجبة عليهم.

لا جزية على فقير:

ومن روائع الشريعة هنا: أنها قالت بصراحة: لا تجب الجزية على فقير. قال ابن قدامة: (يعني الفقير العاجز عن أدائها. وهذا أحد أقوال الشافعي. وقال في الآخر: يجب عليه؛ لقوله عليه السلام: «خُذ من كلِّ حالم دينارا». ولأن دمه غير محقون، فلا تسقط عنه الجزية، كالقادر. وأيَّد ابن قدامة مذهبه الحنبلي، فقال: ولنا: أن عمر رضي الله عنه، جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على

(١) المغني (١٣/ ٢١٦، ٢١٧)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٧٨)، والاختيار (٤/ ١٣٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ١١٩).

الفقير المعتمل (أي من له عمل يكتسب منه)، فيدلُّ على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأن الله تعالى قال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولأن هذا مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز، كالزكاة والعقل (الدية)، ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض، وخراج رؤوس، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شيء عليه، كذلك خراج الرؤوس. وأما الحديث، فيتناول الأخذ ممَّن يمكن الأخذ منه، ومَن لا يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به[1]!

لا جزية على شيخ ولا زمن ولا أعمى:

وكذا قال الخِرَقي: (ولا جزيةَ على شيخ فانٍ، ولا زَمِن، ولا أعمى) قال ابن قدامة: (هؤلاء الثلاثة ومَنْ في معناهم ممَّن به داء لا يستطيع معه القتال، ولا يرجى برؤه، لا جزية عليهم. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليهم الجزية، بناء على قتالهم. وقد سبق قولنا في أنهم لا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والصبيان)[2].

وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة:

ومن الناس مَن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، فيحسبون الإسلام مُتعسِّفًا في فرضه الجزية على غير المسلمين. ولو أنهم أنصفوا وتأمَّلوا حقيقة الأمر لعلموا أن الإسلام كان مُنصفًا كلَّ الإنصاف في إيجابه هذه الجزية الزهيدة. فقد أوجب الإسلام على أبنائه (الخدمة العسكرية) باعتبارها (فرض كفاية) أو (فرض عين)، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظلِّ دولته، ويتمتعون بحمايتها، وبسائر حقوقهم فيها.

ذلك أن الدولة الإسلامية دولة (عقائدية) أو بتعبير المعاصرين: دولة (أيديولوجية) أي: أنها دولة تقوم على مبدأ وفكرة، ومثل هذه الدولة لا يقاتِل دفاعًا عنها إلا الذين يؤمنون بصحَّة مبدئها وسلامة فكرتها... وليس من المعقول

---

(١) انظر أيضا: المبسوط (١٠/ ٧٩)، وفتح القدير (٥/ ٢٩٤).

(٢) المغني (١٣/ ٢١٩)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠١)، وكشاف القناع (٣/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٤).

أن يُؤخذ شخص ليضع رأسه على كفِّه، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها، وفي سبيل دين لا يؤمن به، والغالب أنَّ دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر، والقتال من أجله.

ولهذا قصر الإسلام واجب (الجهاد) على المسلمين؛ لأنه يعُدُّ فريضة دينية مقدَّسة، وعبادة يتقرَّب بها المسلم إلى ربِّه، حتى إنَّ ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت الذي يصوم النهار ويقوم الليل. ولهذا قال الفقهاء: إنَّ أفضل ما يتقرَّب به المسلم إلى ربه من العبادات الظاهرة هو الجهاد. ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يُسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسم (الجزية). فالجزية - فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي- هي في الحقيقة بدل مالي عن (الخدمة العسكرية) المفروضة على المسلمين.

ولهذا فرضها الإسلام على كلِّ قادر على حَمْل السلاح من الرجال. فلا تجب على امرأة ولا صبي؛ لأنهما ليسا من أهل القتال. وقد قال عمر: لا تضربوها على النساء والصبيان[1]. ولهذا قال الفقهاء: لو أن المرأة بذلت الجزية ليُسمح لها بدخول دار الإسلام تُمكَّن من دخولها مجَّانًا، ويُرَد عليها ما أعطته؛ لأنه أُخذ بغير حقٍّ، وإن أعطتها تبرعًا مع علمها بألا جزية عليها قُبلت منها، وتعتبر هبة من الهِبات. ومثل المرأة والصبي: الشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن، والمعتوه، وكلُّ مَن ليس من أهل السلاح. ومن سماحة المسلمين أنهم قرَّروا: ألا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته؛ لأنه ليس من أهل القتال[2].

يقول المؤرِّخ الغربي آدم متز: (كان أهل الذمَّة - بحكم ما يَتمتَّعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم - يدفعون الجزية، كلٌّ منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حَمْل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهِّبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار)[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٨٤٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة (٢/ ٩٦).

(٣) الحضارة الإسلامية (١/ ٦٩).

على أن هناك علَّة أخرى - يمكن أن تُذكر - لإيجاب الجزية على أهل الذمَّة، وهي العلَّة التي تُبرِّر فرض الضرائب من أيِّ حكومة في أي عصر على رعاياها، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة، التي يتمتَّع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكلِّ فرد يستظلُّ بظلِّها مسلمًا كان أو غير مسلم. والمسلمون يُسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزرعهم وثمارهم، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها. فلا عجب أن يُطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية. ومن ثمَّ وجدنا بعض كتب الفقه المالكي تضع أحكام الجزية لأهل الذمَّة في صُلب أحكام الزكاة للمسلمين[1]. ولكن يشوِّش على هذه العلَّة: عدم أخذها من النساء والعميان والرهبان وأمثالهم.

حسن البنا والجزية:

ونودُّ أن نُسجِّل هنا رأي الإمام حسن البنا في (الجزية)، وقد عرض لها في أكثر من مرَّة فيما كتبه، ولكنِّي أقتصر هنا على آخر ما كتبه في ذلك، في مجلة (الشهاب)، حينما كان يكتب فيها عن (أصول الإسلام كنظام اجتماعي)، وأول ما كتبه عن (السلام في الإسلام). قال رحمه الله: (الجزية ضريبة كالخراج، تُجبى على الأشخاص لا على الأرض، والكلمة عربية مشتقَّة من الجزاء؛ لأنها تُدفع نظير شيء هو الحماية والمنعة، أو الإعفاء من ضريبة الدم والجندية.

وذهب بعض العلماء[2] إلى أنها فارسية مُعرَّبة، وأصلها (كزيت)، ومعناها الخراج الذي يستعان به على الحرب. وقال: إنَّ كسرى هو أول مَنْ وضع الجزية. وعلى هذا فهي نظام في الضريبة نقله الإسلام عن الفارسية ولم يبتكره.

---

(١) انظر على سبيل المثال: الرسالة لابن أبي زيد مع شرحيها لابن ناجي وزرُّوق (١/ ٣٣١) وما بعدها، حيث وضعت الجزية في صلب أبواب الزكاة.

(٢) يقصد مولانا العلاَّمة شبلي النعماني في مقاله (الإسلام والجزية) بمجلة (المنار) عدد (٤٤) السنة الأولى، وهو من مؤسِّسي ندوة العلماء بالهند، ومنشئ (دار المصنفين) بأعظم كره، ومؤلف كتاب (السيرة النبوية) وغيره.

ولقد قرَّر الإسلام ضريبة الجزية على غير المسلمين في البلاد التي يفتحها نظير قيام الجند الإسلامي بحمايتهم، وحراسة أوطانهم، والدفاع عنها، في الوقت الذي قرَّر فيه إعفاءهم من الجندية. فهي (بدل نقديٌّ) لضريبة الدم.

وإنما سلك الإسلام هذه السبيل ولجأ إليها مع غير المسلمين، من باب التخفيف عليهم والرحمة بهم، وعدم الإحراج لهم، حتى لا يُلزمهم أن يقاتلوا في صفوف المسلمين، فيتَّهم بأنه إنما يريد لهم الموت والاستئصال والفناء، والتعريض لمخاطر الحرب والقتال، فهي في الحقيقة (امتياز في صورة ضريبة). وفى الوقت نفسه احتياط لتنقية صفوف المجاهدين من غير ذوى العقيدة الصحيحة، والحماسة المؤمنة البصيرة.

ومقتضى هذا: أن غير المسلمين من أبناء البلاد التي تدخل تحت حكم الإسلام إذا دخلوا في الجند، أو تكفَّلوا أمر الدفاع: أسقط الإمام عنهم الجزية. وقد جرى العمل على هذا فعلاً في كثير من البلاد التي فتحها خلفاء الإسلام، وسجَّل ذلك قوَّاد الجيوش الإسلامية في كتب ومعاهدات لا زالت مقروءة في كتب التاريخ الإسلامي)[1].

هذا ما كتبه الأستاذ البنا منذ أكثر من ستين سنة، وإن كان بعض خلفائه من (المرشدين العامين) قد جهلوا هذه الحقائق، فقالوا كلامًا، مما يذكر في كتب بعض الفقهاء المتأخِّرين، مما لا يُعبِّر عن حقيقة الإسلام الوسطي، الذي دعا إليه حسن البنا، وعلماء دعوته من بعده، فأثار مخاوف وقلقًا لدى الأقباط وغيرهم من الأقليات الدينية، ولو قرأ كلام حسن البنا ما قال ما قال!

لماذا قبل الإسلام الجزية من مخالفيه؟

وهنا نسأل - أو يسأل الآخرون - سؤالاً تجب الإجابة عنه، هو:

لماذا قَبِل الإسلام الجزية من مخالفيه المقاتلين له، الذين خاضوا معه حربًا سُفكت فيها الدماء؟ ولماذا قَبِل بقاءهم على دينهم، وهو يعتبره كفرًا وضلالاً؟

والجواب ما ذكره الإمام المحقق شهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله في الفرق السابع عشر والمائة في كتابه (الفروق) حين قال: (إن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا (يعني: قبول بقاء الكفر وأهله) لدفع المفسدة العليا، وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية.

(١) انظر: مجلة الشهاب عدد (٥)، السنة الأولى بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ ١٢ مارس ١٩٤٨م، وانظر: ما نقله تلميذنا عصام تليمة في كتابه: (نظرات في كتاب الله للبنا) صـ ٢٧٨ وما بعدها.

بيانه: أن الكافر إذا قُتل انسدَّ عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الجنان، وتحتَّم عليه الكفر والخلود في النيران، وغضب الديَّان، فشرع الله الجزية رجاء أن يُسلِم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام. فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته، فاتصلت سلسلة الإسلام من قِبَله بدلاً عن ذلك الكفر، وإن مات على كفره، ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلَّفين من بعده، وكذلك يصلح التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة)[1].

بين الجزية العَنْويَّة والجزية الصُلحيَّة:

الجزية التي تحدَّثنا عنها وعن أحكامها في الصفحات الماضية هي الجزية التي تُسمَّى: الجزية (العَنْوية)، وهي التي تُعطى للمسلمين بعد القتال، وهي أحد قسمي الجزية أو أقسامها.

ذكر العلاَّمة ابن رشد في (بداية المجتهد) أن الجزية عند الفقهاء ثلاثة أصناف:

١- **جزية عَنْويَّة**: قال: وهي هذه التي تكلَّمنا فيها. أعني: التي تُفرض على الحربيين بعد غلبتهم.

٢- **وجزية صُلحيَّة**: وهي التي يتبرَّعون بها، ليكفَّ عنهم. (يقصد: يبذلونها طواعية منهم بغير حرب، طلبًا للمصالحة والمسالمة مع المسلمين). قال: وهذه ليس فيها توقيت (أي تحديد) لا في الواجب (أي مقداره)، ولا فيمَن يجب عليه، ولا متى يجب عليه، وإنما ذلك كلُّه راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصُّلح، إلا أن يقول قائل: إنه إن كان قَبول (الجزية الصلحية) واجبًا على المسلمين، فقد يجب أن يكون ههنا قدر ما إذا أعطاه الكفار من أنفسهم: وجب على المسلمين قَبول ذلك منهم، فيكون أقلُّها محدودًا وأكثرها غير محدود[2].

والحقُّ أنني لا أعلم نصًا معتبرًا يوجب ذلك، فهو متروك لاجتهاد أولي الأمر بما يُحقِّق مقاصد الشريعة، ومصلحة الأمة. ولا حَجْر في ذلك ولا تضييق، وفقه السياسة الشرعية فقهُ توسعة، لأنه مبنيٌّ على فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه

(١) الفروق للقرافي (٢/٦٩٣)، طبعة دار السلام بالقاهرة.

(٢) بداية المجتهد (١/٤٠٥، ٤٠٦) طبعة دار المعرفة. بيروت.

المقاصد، وفقه المآلات، كلُّ ما على وليِّ الأمر ألا يستبدَّ بالرأي، بل عليه أن يَسْتَشير أهل العلم، وأهل الخبرة، وأهل الحكمة، ويأخذ برأيهم فيما أجمعوا عليه، أو اجتمع أكثرهم عليه. فقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وأمر رسوله بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣- قال ابن رشد: وأما الجزية الثالثة، فهي (العُشْرية): وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عُشْر ولا زكاة أصلاً في أموالهم. إلا ما روي عن طائفة منهم: أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب. أعني أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم المسلمين فيها الصدقة. وممَّن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري. وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم. وليس يحفظ عن مالك في ذلك نصٌّ فيما حكوا)[1] اهـ.

وهذه الجزية هي التي أُطلق عليها مصطلح (الضريبة التجارية) وسنتحدَّث عنها في فصل (حقوق أهل الذمة)[2].

متى تسقط الجزية؟

إنَّ الجزية كما بيَّنا بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمَّتها، في المرتبة الأولى. فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعُد لها حقٌّ في أخذ هذه الجزية أو هذه الضريبة. وهذا ما صنعه أبو عُبيدة حين أبلغه نوَّابه عن مدن الشام، بتجمُّع جحافل الروم، فكتب إليهم: أن يردُّوا الجزية إلى مَن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم - أي نحميكم - وإنا لا نقدر على ذلك. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم[3] انتهى.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٠٥، ٤٠٦) طبعة دار المعرفة ببيروت.

(٢) انظر: الباب الثامن (ماذا بعد القتال) الفصل السابع (أهل الذمة: حقوقهم وواجباتهم).

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ١٣٩ طبعة المطبعة السلفية.

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين كخالد بن الوليد وغيره لأهل الذمَّة مثل هذا النصِّ: إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم[1].

وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمَّة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضدَّ أعداء الإسلام. وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمَّة في عهد عمر رضى الله عنه[2].

وفي عصرنا أصبح أهل الذمة يدخلون الجيش بحكم (التجنيد الإجباري) ويدافعون عن الوطن كالمسلمين، فلا غرو أن تسقط عنهم الجزية.

طريقة جمع الجزية وموعدها:

أما طريقة جمع الجزية وموعدها، فيقول أصحاب كتاب (الإسلام وأهل الذمَّة)[3] أخذًا عن أوثق المصادر: (كانت الجزية تُجمع مرَّة واحدة كلَّ سنة بالشهور الهلالية[4]. وكان يُسمح بدفع الجزية نقدًا أو عينًا، لكن لا يُسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلاً من الجزية. وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمَّة، فقال: مَنْ لم يُطق الجزية خَفِّفوا عنه. ومَن عَجَز فأعينوه، فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين[5].

---

(١) كما يروي ذلك الطبري في تاريخه (٣/٣٦٨).

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان صـ١٥٥ وما بعدها. وراجع على سبيل المثال: فتوح البلدان للبلاذري صـ٢١٧ طبعة بيروت، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة (الجراجمة) النصارى أن يكونوا أعوانًا للمسلمين وعيونًا على عدوهم، وألا يؤخذوا بالجزية... إلخ. ومن ذلك: العهد الذي كتبه سُوَيد بن مقرِّن أحد قوَّاد عمر، لمزربان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان: أن لكم الذمة وعلينا المنعة. على أنَّ عليكم من الجزية في كل سنة على حد طاقتكم على كل حال. ومن استعنَّا به منكم فله جزاؤه أي: جزيته) يعني: ترد عليه جزيته. وكذلك كتاب عتبة بن فرقد لأهل أذربيجان.. ومن حشر منهم -أي جُنِّد- في سنة، وضع عنه جزية تلك السنة.. الطبري في تاريخه (٢/٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) الإسلام وأهل الذمة صـ٧٠، ٧١.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ ١٣٨.

(٥) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق (٢/١٨٣).

وكانت الدولة الإسلامية كثيراً ما تُؤخِّر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية، فيستطيع أهل الذمَّة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك، فقال أبو عبيد: (وإنما وجه التأخير إلى الغلَّة للرفق بهم)[1]. واتَّبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية، فقد قَدِمَ أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية، فوجدها عمر كثيرة، فقال لعامله: إني لأظنُّكم قد أهلكتم الناس؟ فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا. فقال عمر: بلا سَوْط، ولا نَوْط -أي: بلا ضرب ولا تعليق-؟ فقال: نعم. فقال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني[2].

وسنفصِّل ذلك في (الباب الثامن): حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم في الفصل السادس منه إن شاء الله.

***

(١) الأموال لأبي عبيد صـ ٤٤.

(٢) الأموال صـ ٤٣.

الفصل الخامس

انكسار المسلمين أمام عدوهم وآثاره

جريان سنن الله على المسلمين كما تجري على غيرهم:

وقد تنتهي المعركة بين المسلمين وأعدائهم بانكسار المسلمين أمام خصومهم، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

والمسلمون مجموعة من البشر، تجري عليهم سنن الله، كما تجري على غيرهم من الأمم، فإذا قصَّروا في مراعاة السنن أو الأخذ بالأسباب، وإعداد ما استطاعوا من قوَّة ليُرهبوا عدو الله وعدوهم، أو أخطؤوا في حساباتهم وتقديرهم لقوَّتهم وقوة عدوهم، أو فوجئوا بهجمة عدو أكثر منهم عددًا وأشدُّ قوة، أو أفتك أسلحة، وأكثر تدريبًا واستعدادًا للحرب، ولم يتهيَّؤوا لملاقاته، أو انحرفوا عن دينهم ومصدر قوَّتهم، وأصابهم الوَهْن: حبُّ الدنيا، وكراهية الموت. أو غلبت عليهم العصبيات أو الأهواء، أو الضلالات المختلفة، فتفرقوا شيعًا وأحزابًا، أو غير ذلك من الأسباب، مما أدَّى إلى أن ينكشفوا أمام عدوهم، وأن يتغلَّب عليهم، فإن سنن الله لا تُحابي مسلمًا ولا غير مسلم، فمَنْ حفِظها حفِظته، ومَنْ تجاوزها تجاوزته.

انكسار المسلمين في أحد:

وقد رأينا الصحابة في عهد النبوَّة ينكسرون في بعض الغزوات مثل أُحد، التي استشهد منهم فيها: سبعون من خيار الصحابة، من أمثال حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وسعد بن الربيع، وأنس بن النضر، وعقَّب عليها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

كما كاد المسلمون ينهزمون في غزوة حنين، أو هم انهزموا في أول الأمر ثم منَّ الله عليهم بنصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

الأيام دُوَل:

وفي تاريخنا الإسلامي حقَّقنا انتصارات هائلة، لم ترَ الدنيا لها مثيلاً، في عصر سُمِّي: (عصر الفتوحات الإسلامية)، حيث انتشرت هداية الإسلام في قارات الدنيا القديمة كلِّها في أقلِّ من قرن من الزمان، من الصين شرقًا إلى الأندلس غربًا، مما بهر المؤرخين والمراقبين.

وفي هذا التاريخ أيضًا، حدثت للأمة هزائم ونكسات، أمام هجمات وزحوف غازية معادية، اكتسحت أمامها بلاد الإسلام، بلدًا بعد بلد، حين أعرضت الأمة عن سنن الله في خلقه، وعن أحكام الله في شرعه، فانحرفوا بعد استقامة، وتفرَّقوا بعد اجتماع، وضعفوا بعد قوة، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

انتصار الفرنجة على المسلمين في أول الأمر:

يتمثَّل ذلك أبرز ما يتمثَّل في زحف (الفرنجة) من الغرب، الذي عُرف عند الغرب باسم: (الحروب الصليبية)، لأنها تجمَّعت من أوروبا تحت شعار (الصليب). وقد أقاموا ممالكهم وإماراتهم في سواحل الشام وفلسطين، ودخلوا القدس، وذبحوا عشرات الألوف من أهلها، وسالت فيها الدماء إلى الرُّكَب، وظلَّ المسجد الأقصى في أيديهم نحو تسعين سنة[1].

---

(١) انظر: الحروب الصليبية للدكتور سعيد عاشور، وأيضًا: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة -جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (١٤٩/٥) وما بعدها. ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة. ومما قيل من الشعر في هذا:

وكم مسلم أمسى سليبا ... ومسلمة لها حرم سليب!
وكم من مسجد جعلوه ديرًا ... على محرابه نُصب الصليب!
دم الخنزير فيه لهم خلوق ... وتحريق المصاحف فيه طيب!
أما لله والإسلام حق ... يدافع عنه شبان وشيب؟!

ومثل ذلك: زحف التتار أو المغول من الشرق، وقد جاؤوا كالريح العقيم، ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، فسقطت الممالك الإسلامية أمامهم مملكة مملكة، حتى وصلوا عاصمة الخلافة الإسلامية، بغداد؛ دار السلام، عاصمة المنصور والرشيد والمأمون، فسقطت في قبضتهم، وفاضت الدماء أنهارا في الطرقات، وفوق السطوح، حتى سالت الميازيب بالدماء، وحتى قيل: قتل في هذه المجازر البشرية: ألفا ألف مسلم (مليونان) وهو رقم كبير جداً بمقياس ذلك الزمان، وحتى قال المؤرخ ابن الأثير، وقد عاصر مُقدِّمات هذه الأحداث:

(لقد بقيتُ مدَّة مُعرِضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها، كارهًا لذكرها، أقدِّم رِجْلاً وأُؤخِّر أخرى، فمن الذي سهل عليه أن يكتب نعي الإسلام؟ فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني متّ قبل حدوثها. ثم حثَّني جماعة على تسطيرها، فنقول: هذا الفصل يتضمَّن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى، التي عقمت الدهور عن مثلها، عمَّت الخلائق وخصَّت المسلمين، فلو قال قائل: إنَّ العالم منذ خلقه الله إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقًا، فإن التواريخ لم تتضمَّن ما يقاربها ولا ما يدانيها)[1].

فكيف لو عاش حتى شاهد سقوط بغداد، ورأى الدماء تسيل مدرارًا، ودجلة يتحوَّل إلى نهر أسود، من مداد الكتب التي أُلقيت فيه؟!

نكبة المسلمين في الأندلس:

وعاش المسلمون نكبة كبرى، نكبوا بها في الأندلس بعد أن أقاموا فيها نحو ثمانية قرون، أقاموا فيها حضارة شمَّاء، تعلَّمت منها أوربا، ثم أصاب المسلمين هناك ما أصاب الأمم من قبلهم، أفسدهم الترف، واتَّبعوا الشهوات، وتشتَّت كلمتهم، وأصبحوا طوائف شتَّى، لكلٍّ طائفة ملك يحكمها، يلقب بألقاب ملوك بني العباس، كالمعتزِّ بالله، والمنتصر بالله، دون أن يكون له سلطان أولئك الملوك وقوَّتهم. كما قال الشاعر:

ممَّا يُزهِّدني في أرض أندلس ... ألقاب معتصم فيها ومعتضد!

ألقاب مملكة في غير موضعها ... كالهرِّ يحكي انتفاخًا صَوْلة الأسد!

(١) الكامل لابن الأثير (١٢/٣٥٨) طبعة دار صادر. بيروت.

وفي هذا المناخ الفاسد، والمتاع الكاسد، تآمر ملوك النصارى على المسلمين هناك، حتى سقطت مدن الأندلس مدينة وراء مدينة، وولاية إثْر ولاية، حتى سقطت الأندلس كلُّها في أيديهم، وأمسى المسلمون مُخيَّرين بين ثلاث: إما أن يَتَنصَّروا كرهًا، وإما أن يُقتَلوا، وإما أن يرحلوا إلى مكان لا يوصِّل إلى بلد إسلامي.

وكانت المحصِّلة النهائية لذلك كلِّه: خُلوَّ بلاد الأندلس من وجود أيِّ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله.

ورثى الشاعر أبو البقاء الرَّنْدي الأندلس بقصيدته الشهيرة، التي أبكت العيون، وأدمت القلوب. والتي ختمها بقوله:

لمثل هذا يذوبُ القلبُ منْ كَمَد ... إنْ كان في القلبِ إسلامٌ وإيمان[1]!

ماذا يفعل المسلمون عند ضعفهم أو هزيمتهم أمام عدوِّهم؟

فماذا يفعل المسلمون حين تجري عليهم الأقدار، وتدور بهم الأيام، فينكسرون ويهزمون أمام أعدائهم؟ أو حين يرون أعداءهم أقوى بكثير منهم، وأنهم لا قِبَل لهم بهم، ولا طاقة لهم بحربهم؟

هنالك لا مَفرَّ من الاعتراف بالواقع، فالمكابرة لا تُغيِّر الحقائق، ولا تجعل الضعيف قويّاً، والقوي ضعيفًا.

فإذا رأت قيادة المسلمين - بعد التشاور في الأمر، كما هو واجب - أنَّ هناك خطرًا عليهم من استمرار القتال، وجب وقف القتال، سواء طلب العدو إيقافه أم لم يطلبه.

في جهاد الطلب يجب الانسحاب فور خوف الهلاك:

فإن كان الجهاد (جهاد طلب)، أي نحن الذين نغزو العدو ونبدؤه بالقتال، لأسباب تجيزه[2] كان علينا أن ننسحب إلى الخلف خطوات، ونعود مُتَحيِّزين إلى

---

(١) ومطلعها:

لكلِّ شيء إذا ما تمَّ نقصان ... فلا يُغَرَّ بطيب العيش إنسان!

اقرأها بتمامها في (نفح الطيب) للمقري (٦/ ٢٣٢ - ٢٣٤) تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) مثل الأسباب التي أجازت للمسلمين أن يذهبوا إلى مؤتة أو إلى تبوك.

دار الإسلام، وخصوصًا إذا كان العدو أكثر من ضعف جيش المسلمين، فالتولِّي من الزحف - أو الانسحاب من المعركة - مشروع في هذه الحالة. بل قد يكون واجبًا، إذا كان هناك خطر على الجيش المسلم إذا استمرَّ في القتال.

وهذا ما فعله القائد الموفَّق خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين تولَّى القيادة في معركة مؤتة، وهي نوعٌ من جهاد الطلب، فرضته أسباب معروفة في ذلك الوقت. وقد تحدَّثنا عنها في الفصل الأول من هذا الباب.

في جهاد الدفع والمقاومة تبذل المهج ولكن لا تعرض الجماعة للهلاك:

أما إذا كان الجهاد جهاد دفع، أي: جهاد مقاومة للعدو الغازي، فهذا جهاد اضطرار، لا جهاد اختيار، هو جهاد مقاومة للوقوف في وجه العدو حتى لا يدخل أرض الإسلام، أو لطرده منها إذا دخل، وفي هذا الجهاد تُبذل المُهَج والأرواح حفاظًا على الأرض والعرض، ودفاعًا عن الحُرمات والمُقدَّسات، ولكن ليس إلى حدِّ تعريض الجماعة كلِّها للهلاك.

فليس من الحكمة ولا الصواب أن ندخل مع العدو معركة فناء وإبادة، إذا كانت القوى غير متكافئة ولا متقاربة. وهذا من واقعية هذه الشريعة[1]، التي تتعامل مع الحقائق على الأرض، ولا تُحلِّق في مثاليات ليس تحتها طائل. إنها تعمل أبدًا على جلب المصلحة، وتَوقِّي المفسدة. ولها في ذلك فقه رَحْب عميق، سمَّيناه (فقه الموازانات)[2].

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: (التَّولِّي يوم الزحف مفسدةٌ كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتَل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز؛ لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، فقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة)[3].

---

(١) انظر: خصيصة الواقعية من كتابنا (مدخل إلى دراسة الشريعة) صـ ١١٩ - ١٣١ طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

(٢) انظر: كتابنا (أولويات الحركة الإسلامية) صـ٣٠ - ٣٧ طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٣) انظر: القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في إصلاح الإنام (١/ ١٥١) تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، طبعة دار القلم دمشق.

جواز ابتداء الإمام بطلب الصُلح مع العدو:

وقال الإمام ابن القيم في فقه غزوة الحديبية من الهدي النبوي، حيث ذكر: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى مصلحة المسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

هل يجوز دفع مال من المسلمين لعدوهم؟

كما يرى ابن القيم من فقه هذه الغزوة: مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين: جائز للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[1] انتهى.

فانظر إلى سَعة آفاق السياسة الشرعية، التي يجد في رحابها إمام المسلمين أو وليُّ أمرهم ما يعالج كلَّ مشكلة من داخل شريعة الإسلام، دون أن يضطَّر إلى استيراد حلٍّ من خارج الشريعة.

رأي الحنفية: الجواز للضرورة:

وقال العلامة المرغيناني في (الهداية) في الفقه الحنفي: (ولو حاصر العدوُّ المسلمين، وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم: لا يفعله الإمام، لما فيه من إعطاء الدنيَّة، وإلحاق المذلَّة بأهل الإسلام، إلا إذا خاف الهلاك (أي: على نفسه -أيْ الدولة- وعلى المسلمين)؛ لأن دفع الهلاك واجب بأيِّ طريق يمكن. والمراد: أي طريق مشروع، فإنه لا يجب دفع الهلاك بإجراء كلمة الكفر، ولا بقتل غيره[2].

الرسول يعرض دفع مال لغطفان في غزوة الأحزاب:

ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ في غزوة الأحزاب، إذ جاؤوهم من فوقهم ومن أسفل منهم، وإذ زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وظنُّوا بالله الظنون، وحين ابتلي المؤمنون وزُلزلوا زلزالاً شديداً: فكَّر النبيُّ ﷺ أن يعطي قبيلة غَطَفَان ثلث ثمار المدينة، ليرجعوا عن الغزو، ويفصلهم عن قريش، فيُفتَّت الجبهة

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤ - ٣٠٦) طبعة الرسالة.

(٢) انظر: (شرح فتح القدير) لابن الهمام على (الهداية) للمرغيناني (٤/ ٣٩٦) المطبعة الأميرية بمصر.

المتَّحدة الغازية، وهو ما ذكره المحقِّق الكمال ابن الهُمَام في (فتح القدير): (أن النبي ﷺ، لما اشتدَّ على الناس البلاء في وقعة الخندق، أرسل إلى عُيينة ابن الحصن الفزاري، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المُرِّي، وهما قائدا غَطَفَان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمَن معهما، فجرى بينهما الصُّلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل: بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أأمرًا تحبُّه فتصنعه، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيتُ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كلِّ جانب، فأردتُ أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما». فقال له سعد ابن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قِرى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهَدَانا له، وأعزَّنا بك وبه، نُعطيهم من أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله ما نُعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك». فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتابة، ثم قال: ليجهدوا علينا[1]. قال محمد بن إسحاق: حدَّثني به عاصم بن عمر بن قتادة، ومَنْ لا أتَّهم، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري)[2].

الأوزاعي يُجيز المصالحة على مالٍ للضرورة:

وقال في (بداية المجتهد): (كان الأوزاعي يجيز أن يُصالح الإمام الكفَّار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفَّار، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غير ذلك من الضرورات).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٤١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات (٦/ ١٩١)، بألفاظ قريبة من هذا اللفظ.

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٩٦).

تشديد الشافعي في دفع المال لمصالحة الكفار:

وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفَّار شيئًا، إلا أن يخافوا أن يصطلموا (يُستأصلوا) لكثرة العدو وقلَّتهم، أو لمحنة نزلت بهم.

هل للمصالحة مدة لا يجوز تجاوزها؟

قال ابن رشد: وممَّن قال بإجازة الصُّلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدَّة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفَّار عام الحديبية.

سبب الخلاف في جواز الصلح من غير ضرورة:

قال في (البداية): وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة: معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، لقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

فمَن رأى أنَّ (آية) الأمر بالقتال حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح، قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة.

ومَن رأى أن آية الصلح مُخصِّصة لتلك، قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام. وعضَّد تأويله بفعله ذلك ﷺ. وذلك أن صلحه عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة.

وأما الشافعي، فلما كان الأصل عنده: الأمر بالقتال، حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية، وكان هذا مُخصَّصًا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية: لم يرَ أن يُزاد على المدَّة التي صالح عليها رسول الله ﷺ. فقيل: كان أربع سنين، وقيل: ثلاثًا، وقيل: عشر سنين (وهو المشهور)، وبذلك قال الشافعي.

وأما مَن أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يُعطي لهم المسلمون شيئًا، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غيرها. فقد استدلَّ في (البداية) بما حدث في غزوة الأحزاب، وقد سبق الحديث عنه.

وأما مَن لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا، فقياسًا على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين (أي بدفع المال)، لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحدِّ فهم بمنزلة الأُسارى)[1] انتهى.

وقد نقل عن الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[2]. فكيف إذا كانت الأمة في حالة تشبه حالة الأسير، بالنظر إلى ضعفها وقوة أعدائها؟

تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين:

ويذكر الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (فقه السيرة): ما اتَّفق عليه الفقهاء من أنَّ المسلمين إذا كانوا من قِلَّة العدد، أو ضعف العُدَّة، بحيث يغلب على الظنِّ أنهم سيقتلون من غير نكاية في أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم، ينبغي أن نقدِّم هنا مصلحة (حفظ النفس)؛ لأنَّ المصلحة المقابلة - وهي مصلحة (حفظ الدين) - موهومة، أو منفية الوقوع، ويستشهد بما نقلناه آنفًا عن ابن عبد السلام[3].

قال البوطي: وتقديم مصلحة النفس هنا من حيث الظاهر فقط، أما من حيث حقيقة الأمر ومَرْماه البعيد، فإنها تقتضي في مثل هذه الحالة: أن نبقي أرواح المسلمين سليمة، لكي يتصدُّوا ويجاهدوا في الميادين المفتوحة الأخرى، وإلا فإن إهلاكهم يعتبر إضرارًا بالدين نفسه، وفسحًا للمجال أمام الكافرين، ليفتحوا ما كان مسدودا من السبل)[4] انتهى.

وهذا نظر صحيح، وفقه بصير؛ فإنما يُحفظ الدين بأهله وأنصاره، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، فإذا هلكوا فقد ضاع الدين، ولهذا قال ﷺ في غزوة بدر، وهو يدعو ربه: «اللهم إنْ تهلك هذه العصابة لا تُعبَد في الأرض بعد اليوم»[5].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٦٠).
(٣) انظر: ٨٥٧.
(٤) فقه السيرة صـ٧٧.
(٥) رواه مسلم عن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٦٥٢ وفيه: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف...